المبحث الرابع
أقسام النظارة

تنقسم النظارة على الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول
النظارة الأصلية والنظارة المستفادة أو الفرعية

تنقسم النظارة باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة للناظر إلى نظارة أصلية ونظارة مستفادة أو فرعية.

فالنظارة الأصلية : هي التي تثبت للشخص ابتداء من غير أن يستفيدها من آخر.

والنظارة المستفادة أو الفرعية: هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر.

والسبب في تقسيم النظارة إلى أصلية وفرعية يرجع إلى مدى علاقة الشخص بالعين الموقوفة، فإذا كان للشخص علاقة بالوقف كانت نظارته أصلية، سواء كانت علاقته بالوقف مباشرة كالواقف والموقوف عليه أو كانت علاقته به غير مباشرة كالقاضي، فإن من مشمولات عمل القاضي – كما يقول الماوردي[1] – النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه[2].

---

١ – الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، المعروف بالماوردي نسبةً إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير، تفقه على الصيمري وأبي إسحاق الاسفرائيني، وهو أول من لقب بـ«أقضى القضاة»، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، اتهم بالميل إلى الاعتزال.

من تصانيفه : « الحاوي الكبير » شرح فيه مختصر المزني، و«الاقناع» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدين والدنيا»».

[طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٣/٣ – ٣١٤ ط دار المعرفة بيروت، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨٥/٣ ط مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠هـ] .

٢ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ – ط. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨م.

وإذا لم تكن للشخص علاقة بالوقف كانت نظارته فرعية أو مستفادة بمعنى أنه يكتسبها من غيره، وذلك كما لو شرط الواقف النظارة لأحد أو عيّن القاضي من قبله ناظراً.

وتقسيم النظارة إلى أصلية وفرعية مأخوذ من النصوص الصريحة للفقهاء في ذلك، ففي شرح منتهى الإرادات: ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وكيلاً عنه وعزله لأصالة ولايته، ولا يجوز ذلك لناظر بشرط، لأن نظره مستفاد بالشرط[1].

---

١ - شرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢ - ٥٠٥.

المطلب الثاني

النظارة العامة والنظارة الخاصة

تنقسم النظارة على الوقف باعتبار عموم نظر الناظر على الوقف وعدم عمومه إلى نظارة عامة ونظارة خاصة، والنظارة العامة والخاصة إما أن تكون مطلقة أو نسبية.

أولا : النظارة العامة والخاصة النسبية :

النظارة العامة النسبية : هي التي يكون النظر فيها للناظر على كل أجزاء العين الموقوفة.

والنظارة الخاصة النسبية: هي التي يكون النظر فيها للناظر على جزء من العين الموقوفة.

ويمكن التمثيل لذلك بما إذا وقف رجل مصنعاً لإنتاج سلعة ما وعيّن له ثلاثة نظار، أحدهم يتولى تشغيل المصنع، والثاني يتولى حفظ السلع المنتجة في المخازن، والثالث يتولى تسويق السلع وقبض أثمانها وتوريدها إلى الخزينة.

فإن كان واحد من هؤلاء يُعتبر ناظراً خاصا ينظر في الجزء الذي حُدد له من قبل الواقف ولا يتعدى نظره إلى بقية الأجزاء.

فإذا عيّن الواقف ناظرا واحدا على المصنع المذكور فإنه يعتبر ناظراً عاماً يشمل نظره أجزاء المصنع كلها.

فالناظر في النظارة العامة النسبية يكون مسؤولاً على كل العين الموقوفة بينما الناظر في النظارة الخاصة النسبية يكون مسؤولا على الجزء الذي حدد له من الوقف دون بقية أجزائه.

ولاشك أن النظارة الخاصة النسبية تخدم الوقف بصورة أفضل في الأوقاف المتشعبة الأعمال كالمصانع الكبيرة والأراضي الزراعية الشاسعة وخاصة مع ظهور التخصصات

الدقيقة في الدراسات الأكاديمية حيث يكون الناظر على دراية بالأساليب الحديثة في مجال تخصصه مما يكون له أكبر الأثر على ازدهار الوقف وتنميته وزيادة غلته، وهذا ما يحقق غرض الشارع والواقف من الوقف.

ثانيا : النظارة العامة والخاصة المطلقة :

أ – النظارة العامة المطلقة : هي النظارة التي يكون النظر فيها على جميع الأوقاف.

وهذه النظارة لا تكون إلا للحاكم أو القاضي الذي ولايته عامة[١].

فللحاكم والقاضي الذي ولايته عامة النظر على جميع الأوقاف وتفقد أحوال النظار ومدى قيامهم بأعباء النظارة على وجهها الشرعي، فمن وجده قائما بالنظارة على وجهها الشرعي أقره عليها، ومن وجده مخلاً بها عزله عنها حتى ولو كان الواقف نفسه، وذلك لأن الأوقاف من المصالح العامة، وكل ما كان كذلك فأمره موكول إلى الحاكم أو من يفوضه الحاكم فيه.

جاء في الهداية : لو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظراً للفقراء كما له أن يُخرج الوصي نظراً للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاضٍ أن يخرجها من يده ويوليها غيره، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل[٢].

وقد أنشأت كثير من الدول الإسلامية هيئات مستقلة تقوم بالنظارة العامة المطلقة على الأوقاف بتفويض من الحاكم، فهي تقوم مقام القاضي المنصوص عليه عند الفقهاء.

ب – النظارة الخاصة المطلقة : هي التي يكون النظر فيها على كل أجزاء العين الموقوفة.

فهذه النظارة خاصة بالنسبة إلى نظارة الحاكم أو القاضي، وعامة بالنسبة إلى

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ ، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢٣٩/٣، فتاوى السبكي ٢٥/٢ ط دار المعرفة – بيروت.

٢ – الهداية مع شروحها ٤٤٢/٥، وانظر أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، ومواهب الجليل ٣٧/٦، وروضة الطالبين ٣٤٨/٥، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢، وكشاف القناع ٢٧٣/٤، وشرح الأزهار ٤٨٩/٣.

النظارة الخاصة النسبية التي يكون النظر فيها على جزء من العين الموقوفة.

وكما أن الناظر في النظارة العامة المطلقة يستمد نظارته بموجب ولايته العامة على المصالح فإن الناظر في النظارة الخاصة المطلقة يستمد نظارته بموجب ولايته على العين الموقوفة، فللناظر في النظارة الخاصة المطلقة ولايةٌ خاصة على الوقف الذي يتولاه، وللناظر في النظارة العامة المطلقة ولاية عامة على هذا الوقف وعلى غيره، ولا تعارض بين الولايتين لأن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[١].

ومؤدى ذلك أن صاحب الولاية العامة لا يتصرف مع وجود صاحب الولاية الخاصة وتحقق أهليته، فلا يحق للقاضي أن يتصرف بمال الوقف مع وجود الناظر، وإن كان القاضي هو الذي عيّن ذلك الناظر.

فلو أجر القاضي عقاراً للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف، وآجر الناظر ذلك العقار نفسه يكون إيجار الناظر صحيحا ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٢] .

وإنما يكون للقاضي النظر العام على الوقف بمعنى أنه ينظر في تصرفات الناظر ومدى مطابقتها للقواعد الشرعية وتحقيقها المصلحة، فيقرّ منها ما كان مطابقا للقواعد محققاً للمصلحة ويعترض على ما كان غير ذلك.

جاء في منتهى الإرادات : ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ[٣].

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤ ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٢ – شرح المجلة لعلي حيدر ٥٢/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤.

٣ – شرح منتهي الإرادات ٥٠٥/٢ .

المطلب الثالث

النظارة المطلقة والنظارة المقيدة

تنقسم النظارة باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى نظارة مطلقة ونظارة مقيدة.

أ – فالنظارة المطلقة: هي النظارة التي يُفوض فيها الناظرُ بجميع أعمال النظارة.

ب – والنظارة المقيدة : هي النظارة التي يُفوض فيها الناظر ببعض أعمال النظارة[1].

ففي النظارة المطلقة يقوم الناظر بجميع أعمال النظارة من غير استثناء ومن غير إخلال بأي عمل من أعمالها وتكون مسؤوليته عامةً عن جميع تلك الأعمال.

وفي النظارة المقيدة يؤدي الناظر العمل الذي فُوض إليه فقط دون غيره من أعمال النظارة وذلك اتباعاً للشرط كالوكيل، وتكون مسؤوليته مقصورة على ذلك العمل دون غيره من أعمال النظارة الأخرى.

ويمكن التمثيل لذلك بما إذا وقف شخص عمارةً وعيّن عليها ناظرين، أحدهما يتولى العمارة والصيانة والإصلاحات اللازمة لها، والآخر يتولى جمع الغلة وتوزيعها على المستحقين.

فإن النظارة هنا مقيدة يؤدي كل ناظر فيها العمل الذي فوض إليه فقط وتكون مسئوليته في حدود هذا العمل.

أما لو عيّن الواقف على وقفه ناظراً واحداً فإن نظارته تكون مطلقة يؤدي فيها جميع أعمال النظارة ويكون مسؤولاً عنها.

---

١ – المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥ ومابعدها.

المطلب الرابع

النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية

نظراً لظهور العمل المؤسسي في العصر الحديث تمّ تقسيم الأشخاص في النظر التشريعي إلى قسمين :

أ – شخص طبيعي .

ب – شخص اعتباري أو حكمي .

والأشخاص الطبيعيون هم أفراد الناس فكل منهم ذو أهلية[1] وذمة[2] له حقوق وعليه واجبات[3].

---

١ – الأهلية لغة : الصلاحية ، واصطلاحا : قسمها الأصوليون إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.
وعرفوا أهلية الوجوب بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
وعرفوا أهلية الأداء بأنها : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.
وقسموا أهلية الوجوب إلى قسمين :
أ) أهلية الوجوب الناقصة : وتتمثل في الجنين الذي تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى القبض كالنسب والإرث والوصية ولا يجب عليه شيء من الواجبات.
ب) أهلية الوجوب التامة : وهي تثبت للإنسان منذ ولادته وتستمر معه إلى وقت وفاته لكمال ذمته حينئذٍ من كل وجه فيكون بذلك صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه.
وقسموا أهلية الأداء إلى قسمين أيضا :
أ) أهلية الأداء الناقصة : وهي تثبت للإنسان من سن التمييز إلى سن البلوغ والرشد.
ب) أهلية الأداء الكاملة : وتثبت للإنسان بعد البلوغ إلى الوفاة مع شروطها من العقل والرشد ونحوهما، فتثبت له في هذه المرحلة جميع الحقوق ويجب عليه جميع الواجبات وتصح منه جميع العقود والتصرفات.
(انظر التوضيح والتلويح ١٦١/٢ ط محمد صبيح وأولاده بمصر ١٩٥٧م، وكشف الأسرار ٢٣٧/٤ ط دار سعادت ١٣١٠هـ، ومسلم الثبوت ١٥٦/١ مطبوع بذيل المستصفى ط. الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ، والموسوعة الفقهية مصطلح: «أهلية»).

٢ – الذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان.
(المصباح المنير ٢١٠) .
وفي الاصطلاح : وصف يصير الشخص به أهلاً للإلزام والالتزام.
والفرق بين الأهلية والذمة أن الأهلية أثر لوجود الذمة.
(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٨/٤ – ٢٣٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٢٨٥/٢ ط الحلبي).

٣ – المدخل الفقهي العام للدكتور الزرقا ٢٤٠/٣ . ط مطابع ألف باء – دمشق ١٩٦٧ م .

وتبدأ الشخصية الطبيعية للفرد بتمام ولادته حياً وتنتهي بالموت[١].

والشخص الاعتباري[٢] أو الحكمي هو: «شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونيا مستمداً منها مستقلاً عنها»[٣].

وبذلك فإنه يجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين :

١ – عنصر موضوعي : وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

٢ – عنصر شكلي : وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية[٤].

وأما الذمة المالية فإنها من لوازم تصور الشخصية الاعتبارية، فكما لا ينفك تصور الشخص الطبيعي عن ذمة له يحمل بها الحقوق لا ينفك أيضا الشخص الاعتباري عن هذه الذمة، إذ لا يبقى عندئذ معنى للشخصية الاعتبارية إلا مجرد التمثيل والنيابة في العمل،

---

١ – المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص١٨.

٢ – الشخص الاعتباري اصطلاح قانوني حديث لم يرد ذكره في كتب الفقه لكن الفقهاء يعترفون بوجود الشخصية الاعتبارية في الجملة، ويظهر ذلك جلياً في الأحكام الشرعية التي أوردها الفقهاء في الوقف والمسجد:

أ) ففي الوقف مثلا عندما يحتاج إلى عمارة ولا غلة له فإن الناظر يستدين للعمارة، والناظر عندما يستدين إنما يستدين على الوقف، فيثبت الدين على الوقف لا على الناظر أو الموقوف عليه، والناظر يسترد الدين من غلة الوقف.

(انظرشرح فتح القدير ٤٥٠/٥، كشاف القناع ٢٦٧/٤) .

وأيضا فإن الناظر عندما يشتري شيئا لحاجة الوقف فإن ما يشتريه يكون ملكاً للوقف لا للناظر ولا للموقوف عليه.

وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء في شأن الوقف كالدعوى على الوقف ومنه وجريان العقود بينه وبين أفراد الناس فإنها تدل على أن الفقهاء اعتبروا الوقف كالشخص الطبيعي الذي له أهلية التملك والتعاقد وترتب الحقوق له وعليه، وهو لما لم يكن شخصاً طبيعياً كان لابد من اعتباره شخصاً حكمياً أو اعتبارياً للضرورة حتى يمكن ترتيب هذه الأحكام عليه.

ب) وفي المسجد مثلا أجاز الفقهاء الوقف عليه والوصية له واعتبروه أهلاً للتملك.

جاء في الشرح الكبير : الموقوف عليه هو من كان أهلا للملك حقيقةً كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط.

(الشرح الكبير مع الدسوقي ٧٧/٤، وانظر المنهاج مع مغني المحتاج ٣٨٠/٢، وانظر في الوصية على المسجد الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٢٦/٤).

٣ – المدخل الفقهي العام ٢٧٢/٣ – ٢٧٣ .

٤ – المذكرة الإيضاحية للقانوني المدني الكويتي ص٢١ – ٢٢.

وهذا غير التشخيص بمعناه الكامل[١].

ويفترق الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي بفوارق أهمها ما يلي:

١) إن الشخص الاعتباري وجوده قانوني أي تقديري حكمي لا حسي، أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس[٢].

٢) إن الشخص الاعتباري وجوده تبعي، أي إنما يكون تابعاً دائماً لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال، أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار[٣].

٣) إن الشخص الاعتباري لا يموت كالشخص الطبيعي بل يمتاز بالدوام، وكذلك لايزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن تبدله لا يبدل من وضعه القانوني شيئا[٤].

وبناء على هذا التقسيم للأشخاص فإن النظارة تنقسم إلى نظارة طبيعية ونظارة اعتبارية.

فالنظارة الطبيعية : هي النظارة التي يكون الناظر فيها شخصاً طبيعياً.

والنظارة الاعتبارية : هي النظارة التي يكون الناظر فيها شخصاً اعتبارياً.

وتعتبر الهيئات التي تُنشئها الدول للقيام بأعمال النظارة على الأوقاف من قبيل النظارة الاعتبارية.

١- المدخل الفقهي العام ٢٨٢/٣ .

٢ - المدخل الفقهي العام ٢٨/٢ .

٣ - المدخل الفقهي العام ٢٧٢/٣ .

٤ - المدخل الفقهي العام ٢٨٤/٣ .

المطلب الخامس

النظارة الفردية والنظارة الجماعية

والفرق بينهما وبين النظارة المقيدة والنظارة الخاصة النسبية

تنقسم النظارة باعتبار تعدد الناظر وعدم تعدده إلى نظارة فردية ونظارة جماعية.

فالنظارة الفردية : هي التي يتولى النظارة فيها فرد واحد.

والنظارة الجماعية : هي التي يتولى النظارة فيها أكثر من فرد.

والتعدد والانفراد من الأمور الجائزة في النظارة، فيجوز أن يكون ناظر الوقف فرداً واحداً كما يجوز أن يكون أكثر من فرد؛ لأن النظارة على الوقف لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية والتعدد والانفراد جائز فيها فهو جائز في النظارة[1].

وتتفق النظارة الجماعية مع النظارة الخاصة النسبية في تعدد النظار حيث يكون في كليهما أكثر من ناظر، ويختلفان في أن النظار في النظارة الجماعية يكون كل واحد منهم ناظراً على كل العين الموقوفة بينما النظار في النظارة الخاصة النسبية يكون كل واحد منهم ناظراً على جزء من العين الموقوفة، ومن ثم فإن النظارة الخاصة النسبية هي من قبيل النظارة الفردية لا الجماعية.

وتتفق النظارة الجماعية مع النظارة المقيدة في تعدد النظار أيضاً، ويختلفان في أن النظار في النظارة الجماعية يكون كل واحد منهم مفوضاً إليه جميع أعمال النظارة بينما النظار في النظارة المقيدة يكون كل واحد منهم مفوضاً إليه بعض أعمال النظارة.

وسوف نفصل الأحكام المتعلقة بتعدد النظار في مبحث مستقل.

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٥ ومابعدها، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، كشاف القناع ٢٧٢/٤ - ٢٧٣، مفتاح الكرامة ٤١/٩.

المطلب السادس

النظارة الإشرافية والنظارة غير الإشرافية

تنقسم النظارة باعتبار وجود مشرف على الناظر وعدم وجوده إلى نظارة إشرافية ونظارة غير إشرافية.

أ – فالنظارة الإشرافية : هي التي يُعين فيها مشرف على الناظر.

ويسمى ناظر حسبة[1].

ب – والنظارة غير الإشرافية : هي التي لا يوجد فيها مشرف على الناظر.

وفي النظارة غير الإشرافية يستقل الناظر في إدارة الوقف، فيقوم بجميع أعمال النظارة في حدودها الشرعية من غير الرجوع إلى أحد.

أما في النظارة الإشرافية فلا يستقل الناظر في إدارة الوقف بل لابدّ له من الرجوع إلى المشرف فيما يقوم به من أعمال النظارة.

فيكون الناظر في النظارة الإشرافية هو المفوض في التصرف في مال الوقف، ويكون عمل المشرف حفظ مال الوقف بأن يحفظ مال الوقف عنده ويشرف على المتولى عند التصرف لئلا يفعل ما يضر بالوقف.

ومن ثم فليس للناظر التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه[2].

وقد صرح الحنفي بأن المرجع في عمل المشرف العرف، فإن تعورف كون عمله الحفظ اعتبر، وإن تعورف تصرفه مع الناظر اعتبر[3].

وتكون النظارة إشرافية في حالات ثلاثة :

---

١ – الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٠ .

٢ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٤٣١ .

٣ – شرح فتح القدير ٥/٤٥٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣١.

الحالة الأولى : أن يشرط الواقف متولياً على الوقف وناظراً عليه، فإن المقصود بالناظر هنا هو المشرف[1].

الحالة الثانية : إذا شكا المستحقون الناظر وطعنوا في أمانته لكنهم لم يستطيعوا أن يثبتوا عليه خيانة، فإن للقاضي أن يعين عليه مشرفاً[2].

الحالة الثالثة : إذا كان الناظر ضعيفاً ليست عنده القدرة الكافية على إدارة الوقف فإنه يُضم إليه ناظرٌ آخر يشرف عليه ويعاونه في إدارة الوقف[3].

---

١ - حاشية ابن عابدين ٤/٤٣١ .

٢ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤١٩، ٤٣٠، وكشاف القناع ٤/٢٧٣.

٣ - كشاف القناع ٤/٢٧٠ ، ٢٧٣، وشرح الأزهار ٣/٤٨٩.